Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 2, 2023

Deanship of Scientific Research

The Impact of the Study of the Social Situation in the Realization of Al-Sharia Provisions' Matters and Connecting them with Muklafin: An Applied Fundamentalist Study

Ahmad AL-Shroosh*

Department of Hanafi Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Hanafi Jurisprudence,
The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 29/4/2022
Revised: 15/9/2022
Accepted: 18/12/2022
Published: 1/6/2023

* *Corresponding author:*
ahmad.alshrosh@wise.edu.jo

Citation: AL-Shroosh, A. (2023). The Impact of the Study of the Social Situation in the Realization of Al-Sharia Provisions' Matters and Connecting them with Muklafin: An Applied Fundamentalist Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50*(2), 54–66.
https://doi.org/10.35516/law.v50i2.1154

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to show the importance of studying the social status of the responsible ones for achieving the main concerns of judgments, as a stage of achieving the special concerns, and to show its impact on the implementation of judgments on the responsible ones.

Methods: The study followed the analytical approach by clarifying the relationship between the conditions of the responsible people and achieving the concerns of judgments. The study also adopted the applied-rooting approach by showing the impact of the case study of the responsible ones in achieving the concerns of those entitled to Zakat and estimating marital alimony.

Results: This research found that studying the social status of the responsible people is a stage of achieving the concerns of provisions, and studying the social status of them strengthens the preponderance of the belief of the Mujtahid (the one who is responsible for issuing rules) of the validity of applying provisions correctly. The study also revealed that provisions of responsible ones change in accordance with the change in their conditions and interests.

Conclusions: The study concludes that considering the social status of the responsible one achieves the purpose of the legislation, and strengthens the preponderance of belief in the validity of the achievement of the concerns of justice and applying it to the responsible ones. The study recommends that the judge will not be satisfied with looking at the surface of the situation without taking the social situation into account. It also recommends conducting studies on the impact of the conditions of the responsible people in the field of worship, transactions, and Sharia politics.

Keywords: Impact of marital status, achieving the concerns, responsible person (Mukalaf).

أثر دراسة الحالة الاجتماعية في تحقيق مناط الأحكام وتنزيلها على المكلفين: دراسة أصولية تطبيقية

أحمد سلامة أحمد الشروش*

قسم الفقه الحنفي وأصوله، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى إظهار أهمية دراسة الحالة الاجتماعية للمكلف في تحقيق مناط الأحكام، كمرحلة من مراحل تحقيق المناط الخاص، وبيان أثرها في تنزيل الأحكام على المكلفين.

المنهجية: تم اتباع المنهج التحليلي من خلال بيان العلاقة بين أحوال المكلفين وتحقيق مناط الأحكام، والمنهج التأصيلي التطبيقي من خلال إظهار أثر دراسة حالة المكلفين في تحقيق مناط مستحقي الزكاة وتقدير النفقة الزوجية.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن دراسة الحالة الاجتماعية للمكلفين تعد مرحلة من مراحل تحقيق مناط الأحكام، وأن دراسة الحالة الاجتماعية للمكلفين تقوي غلبة الظن عند المجتهد بصحة تنزيل الأحكام على محالها. كما بينت الدراسة أن الأحكام الخاصة بالمكلفين تتغير بتغير أحوالهم ومصالحهم.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن إعمال المجتهد للحالة الاجتماعية للمكلف تحقق مقصد التشريع، وتقوي غلبة الظن بصحة تحقيق مناط الحكم وتنزيله على المكلفين. وتوصي الدراسة بعدم اكتفاء القاضي بالنظر لظاهر الحال دون مراعاة الحالة الاجتماعية، والقيام بإعداد دراسات تتناول أثر أحوال المكلفين في مجال العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية.

الكلمات الدالة: أثر الحالة الاجتماعية، تحقيق المناط، المكلف.

المقدّمة:

الحمد لله الذي منّ علينا بالسمع والبصر والفؤاد، وهدانا إلى طريق مستقيم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والصلاة والسلام على خير مبلغ ومعلم وعلى آله وأصحابه، وبعد،،،

فإن الله تبارك وتعالى أوكل مهمة استنباط الأحكام للمجتهدين، فقال:(وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (سورة النساء: 83)، وهذه المهمة مقيدة بضوابط الاجتهاد من مراعاة النصوص وعدم المساس بقدسيتها، وتحقيق المقاصد المرجو تحقيقها من تنزيل الأحكام.

وقد جعل الشارع الأحكام بما يتناسب مع مصالح المكلفين ويدرأ عنهم المفاسد، وهذا بدوره يحتاج إلى مجتهد حصيف ينظر في حال وواقع المكلفين المخاطبين بالأحكام؛ لينزل بعد ذلك الأحكام بما يتناسب مع أحوالهم المتغيرة، ولا تتأثر به النصوص في نفس الحال، من خلال تحقيق مناط الأحكام بمراحله التي منها النظر في حالة المكلف.

مشكلة البحث:

إن مما دفع الباحث للكتابة في بيان حقيقة الحالة الاجتماعية للمكلف، وأثرها في تحقيق مناط الأحكام وتنزيلها، جملة من التساؤلات، وهي فيما يأتي:

1. ما المقصود بدراسة الحالة الاجتماعية في الاصطلاح الفقهي؟
2. هل تعد دراسة الحالة الاجتماعية للمكلف مرحلة من مراحل تحقيق مناط الأحكام؟
3. ما أثر الحالة الاجتماعية وتغيرها على تحقيق مناط الأحكام وتنزيلها على المكلفين؟

أهمية البحث:

يسعى البحث إلى بيان أهمية دراسة الحالة الاجتماعية للمكلف، وأثرها في تحقيق مناط الأحكام التي تتعلق به، وبيان أن تغير حالة المكلف من شأنه أن يتغير بتغيره الحكم الذي يصدر في حقه، وهذا ما يحتاجه الفقيه عند تنزيل الأحكام على المكلفين؛ إذ لا بد للمجتهد والفقيه الذين ينزّل الأحكام على المكلفين من دراسة حالتهم، بكونها مرحلة من مراحل تحقيق المناط وتنزيل الأحكام، وكذلك يشكل هذا البحث مادة أصولية في بيان مكانة حالة المكلف عند تحقيق مناط الأحكام، والأثر المترتب على دراسة حالته بالحكم بثباتها أو تغيرها، وما ينتج عنه من تغيير في الحكم بحقه، وهذا ما يُعنى به تخريج الفروع على الأصول، إذ يكون البحث بهذه الصورة، مادة علمية أصولية يستفاد منها في دراسة تحقيق مناط الأحكام، ويستفاد منها أيضًا في مسائل قضائية وفتاوى تتعلق بالمكلفين، تحتاج للتوصل إلى حكم بشأنها دراسة حالتهم؛ ليغلب على الظن صحة الحكم، وبالتالي تحقيق المصلحة المرجوة من تشريعه.

أهداف البحث:

يلتمس الباحث من هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان المقصود بالحالة الاجتماعية للمكلف.
2. إظهار مكانة دراسة المجتهد والفقيه لحالة المكلف بكونها تعد مرحلة من مراحل تحقيق المناط وتنزيلها على المكلفين.
3. بيان العلاقة بين الحالة الاجتماعية للمكلف والعرف.
4. الكشف عن أثر الحالة الاجتماعية للمكلف وتغيرها في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام.

منهج البحث:

سرت في البحث بعدة مناهج كما يأتي:

1. **المنهج الوصفي**: وذلك عند بيان ماهية الحالة الاجتماعية، وتحقيق المناط.
2. **المنهج الاستقرائي**: ويظهر هذا المنهج عند البحث في المظان عن أمثلة جاءت أحكامها نتيجة لدراسة الحالة الاجتماعية.
3. **المنهج المقارن**: وذلك بما يحتويه من مناهج فرعية كمنهج دراسة العلاقة التأثرية، عند بيان العلاقة بين الحالة الاجتماعية والعرف، وبيان أثر دراسة الحالة الاجتماعية في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث عند رجوعه إلى مظان الموضوع الذي خصصه بالبحث، لم يقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع أثر دراسة الحالة الاجتماعية في تحقيق المناط من جهة، وفي تنزيل الأحكام على المكلفين من جهة أخرى، ولكن هناك دراسات وأبحاث تناولت فكرة تحقيق المناط بالنظر إلى الواقع، وتنزيل الأحكام على المكلفين، فتكون بذلك لها علاقة بطريق غير مباشر في موضوع البحث، ومنها على سبيل المثال:

1. **كتاب بعنوان: تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية: لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط1(1439هـ-**

2018م)، نشر: مركز التميز البحثي/ سلسة قضايا فقهية معاصرة رقم: 22.

وقد تناول في كتابه خلال المبحث الثالث، موضوع تنزيل الأحكام على الوقائع، وبين كذلك مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص، إلا أنه لم يخصص دراسته ببيان أثر الحالة الاجتماعية في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام.

2. بحث بعنوان: فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات: فقه الاستنباط، وتحقيق المناط، وفقه الو اقع والتوقع، وفقه التوقع واعتبار المالآت: للدكتور بشير بن مولود جحيش، نشر ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر/ وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، (2013م).

وقد تناول الباحث بيان مفهوم فقه تنزيل الأحكام، وبيان علاقته بالمصطلحات الفقهية الأخرى التي تشترك معه في جوانب وتفترق في جوانب أخرى، إلا أنه لم يتناول الحالة الاجتماعية وبيان أثرها في تنزيل الأحكام، كما حصر دراسته في بيان التأصيل للواقع وأثره في بناء الأحكام، دون إظهارٍ لأثرها من خلال نماذج معاصرة.

3. كتاب بعنوان: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الو اقع - التيسير والتبشير والتذكير والتبصير-: لمعالي الشيخ عبد الله بن المحفوظ بن بيه، ط1(2014م)، نشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان.

وقد بين الباحث في كتابه تأصيل فقه الواقع، وأهميته في تنزيل الأحكام، وأنه يعد أحد مراحل تحقيق المناط وتنزيل الأحكام، إلا أنه لم يتناول خلال التأصيل والتدليل الحالة الاجتماعية وأثر دراستها في تحقيق مناط الأحكام وتنزيلها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الحالة الاجتماعية وتحقيق المناط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: مفهوم تحقيق المناط.

المبحث الثاني: مكانة الحالة الاجتماعية في مراحل تحقيق المناط وتنزيل الأحكام، وعلاقتها بالعرف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة دراسة الحالة الاجتماعية للمكلف في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام.

المطلب الثاني: علاقة الحالة الاجتماعية للمكلف بالعرف.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على أثر دراسة الحالة الاجتماعية في تحقيق مناط الأحكام وتنزيلها على المكلفين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر دراسة الحالة الاجتماعية في تحقيق مناط مستحقي الزكاة.

المطلب الثاني: أثر دراسة الحالة الاجتماعية في تقدير النفقة الزوجية.

المبحث الأول: مفهوم الحالة الاجتماعية وتحقيق المناط:

المطلب الأول: مفهوم الحالة الاجتماعية في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم الحالة الاجتماعية في اللغة:

الحالة والحال: من حول: الحاء والواو واللام: أصل واحد. يقال حال الرجل في متن فرسه، يحول حولًا وحؤولًا: إذا وثب عليه(ابن فارس، 1979م، ج2، ص121).

والحال تذكر وتؤنث، والمشهور تأنيثها. والحال بتخفيف اللام: الصفة، ويطلق على الزمان الذي أنت فيه، وبتشديد اللام ضد المؤجل والنسيئة (البركتي، 2003م، ص75).

والحال مفرد: يجمع بأحوال وأحولة. تعني: صفة الشيء وهيئته وكيفيته، وبمعنى الزمن الذي أنت فيه، يقال أئتني به في الحال: أي الآن، حال الحول: دار ومضى (قلعجي، وقنيبي، 1988م، ص173).

الحال:"ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظًا؛ نحو ضربت زيدًا قائمًا، أو معنى؛ نحو زيدٌ في الدار قائمًا"(الجرجاني، 1983م، ص81)، والحال على ضربين: حالٌ مؤكدة وهي التي لا ينفك ذو الحال عنها ما دام موجودًا في الغالب، وحال منتقلة وهي خلاف الأولى (ينظر: الجرجاني، ص81).

الاجتماعية: اسم مؤنث منسوب إلى اجتماع. واجتماعية: مفرد، أصلها: جمع، وهو ما يعنى بالجوانب الثقافية والاقتصادية والسياسية للفرد والمجتمع (مختار، 2008م، ص394).

الفرع الثاني: مفهوم الحالة الاجتماعية في الاصطلاح:

بإضافة الاجتماعية إلى حالة كمركب إضافي نعني به: صفات أو قيم يتصف بها الفرد تختلف باختلاف الظروف (ينظر: مختار، ص688).

وعليه: فالحالة الاجتماعية هي كل ما يتصل بالوضع الاجتماعي عامة؛ من شكل حياته، من حيث الرغد والضيق، وحياته الأسرية، والعائلية، الخ، وهي بمثابة دراسة تفصيلية لفرد أو مجموعة، كنموذج لظاهرة طبية أو نفسية أو غير ذلك (ينظر: مختار، ص599،738).

المطلب الثاني: مفهوم تحقيق المناط:

الفرع الأول: تحقيق المناط لغة:

تحقيق: مصدر من تحقيق: بمعنى تصديق، وتحقق عنده الخبر: صح (الرازي، 1999م ص77).

وحقّقت الأمر: إذا كنت منه على يقين، وحققه أي صدقه (ابن منظور، 1414هـ، ج10، ص49).

والمناط في اللغة: ناط الشيْ ينوطه نوطًا: بمعنى علّقه، وكل ما علق من شيء فهو نوط (ابن منظور، ج7، ص418).

وببيان معنى كل من التحقيق والمناط في اللغة، يتضح معناهما كمركب إضافي، فيكون المقصود بتحقيق المناط كمركب إضافي:" إثبات الموضع الذي علّق عليه الشيء"(الزبيدي، 2014م، ص232).

والمناط: من تعلق الشيء بالشيء، والمناط عند الفقهاء: متعلق الحكم(ابن عبد الحق، ص21).

الفرع الثاني: مفهوم تحقيق المناط كلقب في الاصطلاح الأصولي:

تحقيق المناط: "أن تكون القاعدة الكلية متفقٌ عليها أو منصوصًا عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع" (ابن قدامة، 2002م، ج2، ص145).

وبعبارة أخرى:" أن يُتفق عليه وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النبّاش سارقٌ" (الزركشي، 1994م، ج7، ص324؛ والشوكاني، 1999م، ج2، ص142).

وتحقيق المناط ينقسم إلى قسمين(ينظر: الشاطبي، 1997م، ج5، ص23-25؛ والزبيدي، ص257):

1. تحقيق مناط عام: وهذا القسم يُعنى بإثبات المناط "العلة" في الأنواع التي تدخل تحته، دون التعدي لإثباتها بحق كل مكلف على حدة، وهذا القسم يختص بتحقيق المناط في الأنواع.

ومثاله: إثبات مناط المثل في جزاء الصيد.

2. تحقيق مناط خاص: وهذا القسم يُعنى بإثبات المناط "العلة" في مكلفين بخصوصهم، فهو أدق من حيث النظر من القسم الأول، وهذا القسم يندرج تحته نوعين أيضًا: نوع تحقيق مناط عام: من حيث تحقيق مناط الحكم وتنزيله على المكلفين، دون النظر إلى حالتهم، فكل المكلفين في هذا النوع من التحقيق سواء في تنزيل الحكم عليهم.

ونوع تحقيق مناط خاص: وهذا النوع يُعنى بإثبات متعلق الحكم في مكلف بخصوصه، مع ضرورة النظر إلى حالته وما يصلحه في نفسه، بحسب الوقت والحال.

وهذا النوع من تحقيق المناط – تحقيق المناط في الأشخاص والأعيان-، هو ما يحتاج إليه المجتهد الذي ينزّل الأحكام على المكلفين؛ لأنه لا يمكن تعيين المصلحة للمكلفين بحسب أحوالهم إلا بنوع اجتهاد، وهذا الاجتهاد هو تحقيق المناط، بنوعه في الأشخاص والأعيان (ينظر: الغزالي، 1993م، ص291).

وتحقيق المناط بهذه الصورة يعد اجتهادًا في التعيين، فمثلًا: لم تأتِ النصوص بتحديد العدول الذين تقبل شهادتهم، فيلزم المجتهد حينئذ بالاجتهاد بتعيين من يتصف بالعدالة ممن لا يتصف بها(ينظر: الأبياري، 2013م، ج3، ص21)، وهذا النوع من تحقيق المناط لا ينقطع ما دام التكليف إلى قيام الساعة. (القرافي، ج2، ص133).

المبحث الثاني: مكانة دراسة الحالة الاجتماعية للمكلف في مراحل تحقيق مناط الأحكام وعلاقتها بالعرف:

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية كمرحلة من مراحل تحقيق المناط:

إن من مراحل تحقيق المناط: دراسة الواقع "الحال"، وليس اظهار الواقع بذاته يعد استنباطًا؛ لأن الواقع ظاهر يستطيع الفقيه الوقوف على حقيقته دون بذل مزيد وسع؛ وإنما الوقوف على كنه واقع المكلف وحالته التي ربما توصف بالغموض بالنظر الأولي يعد تحقيقًا للمناط؛ لحاجة المجتهد بذل مزيد من الوسع لإدراكه وتصوره(ينظر: ابن بيه، 2014م، ص19)، ومن ثم تنزيل الحكم الشرعي المراد تحقيق مناطه بالنسبة للمكلف.

ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لزامًا على المجتهد الذي يحقق مناط الأحكام، والفقيه الذي ينزّل الأحكام على المكلفين فهم الواقع، والواقع هنا هو الإنسان نفسه فردًا ومجتمعًا؛ إذ إنه هو بذاته المحقق الأول والأخير، فهو الفاعل والمحل(ينظر: ابن بيه، ص22).

ومعرفة الواقع والحالة التي يتصف بها المكلف ضرورة لا بد منها عند تحقيق مناطات الأحكام وتنزيلها على محالها، لأن دراسة المجتهد لحالة المكلف تقوم على أساس التحقق من مدى صلاحية المحل "المكلف" لتنزيل الحكم عليه، فإذا تبين من دراسة حالته أنه فرد من أفراد الخطاب المشتمل على الحكم، تعلق به حينئذ الخطاب ولزم بعد ذلك تنزيل الحكم عليه، وقد جاء عن الأصوليين شواهد كثيرة تظهر أهمية الوقوف على حالة المكلفين وواقعهم المعاش، ومنها:

أ. إن جمود المجتهد على النصوص أبدًا ضلال وإضلال(ينظر: الشنقيطي، ج2، ص272).

ب. إن المجتهد الرباني هو الذي ينظر في كل حالة ليقدم الحكم المناسب(ينظر: الشاطبي، ج5، ص233).

ج. إن المفتي الذي يطلق الحكم بمجرد المنقول، دون النظر إلى الاختلاف الحاصل بين أحوال المكلفين، أو يصدر حكمًا واحدًا في كل حالة، كالطبيب الذي يعطي دواء دون تشخيص لحالة المريض(ينظر: ابن القيم، 1991م، ج3، ص66).

والواقع المطلوب فقهه هو حالة المحكوم عليه والمحكوم فيه؛ ولأن المحكوم فيه أو عليه بصرف النظر سواء كان ذاتًا أو صفة أو نسبة جنسًا أو نوعًا كلًا أو جزءًا فعلًا أو انفعالًا، له نصيب من المعنى الذي يجعله قابلًا للحكم الشرعي المراد تحقيق مناطه (ينظر: ابن بيه، ص34)، ولهذا كان خطاب الشارع الوضعي مشتملًا على شروط وأسباب وموانع تنظم العلاقة بين خطاب التكليف والواقع(ينظر: ابن بيه، ص27).

وتغير الواقع نظرًا لتغير حالة المكلف يقوم سببًا لتغير الموضوع، وبتغير الموضوع يتغير ويتجدد الحكم بشأن المكلف؛ إذ الحالة الاجتماعية التي ينبغي للفقيه معرفتها تمثل السلوك الفردي للمكلف؛ لأن سلوكه يعد شكلًا من أشكال الواقع الذي تكون معرفته وسيلة من وسائل تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع(ينظر: أبو مؤنس، 2004م، ص298)؛ لأن الأحكام الشرعية معلقه بعد تنزيلها على وجود مشخّص "الواقع" (ينظر: ابن بيه، ص27).

وإن ما يحدثه المكلف من تصرفات في حياته الشخصية من أكل وشرب ولباس وتعامل مع محيطه، يسبب التغيير في واقعه؛ وبالتالي تتغير الأحكام في حقه، وليس التغير هنا تغير الأحكام الشرعية؛ فالأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ولكن التغير هو تغير واقع المكلف، إذ بتغير حالته يحكم بكونه يصلح أو لا يصلح محلًا لتنزيل الحكم عليه (أبو مؤنس، ص298).

وعليه: يكون فعل المكلف وتغير حالته عاملًا من العوامل المؤثرة في تغير الحكم الشرعي وتجدده، فالواقع بهذه الصورة يعد شريكًا في استنباط الحكم الشرعي، والشراكة بينهما بهذه الصورة لا تعني التخلي عن النص والانقياد لما يمليه واقع المكلف(ينظر: ابن بيه، ص126)؛لأن مما ينبغي للفقيه أن يتصف به: القدرة على التمييز بين ما هو ثابت من الأحكام لا يتغير، وبين ما أناطه الشارع بعلل تتغير بتغير الأحوال والمصالح؛ لأن التمييز بين الأحكام بهذه الصورة من شأنه أن يؤهل الفقيه للجمع بين أصول التشريع، وبين قدرة التشريع للتعامل مع مستجدات المكلفين وحاجاتهم التي تتسم بالتغير والتبدل(ينظر: أبو مؤنس، ص309).

ودراسة الحالة الاجتماعية للمكلف ليست بالأمر الجديد؛ فقد اهتم بدراستها الأصوليون والفقهاء، فكانت دراسة حالة المكلف الاجتماعية مما لا ينبغي للمجتهد إغفالها؛ لأنها مما يسأل عنه المجتهد عند تحقيقه لمناط الأحكام الخاصة بالمكلف، فحالة المكلف التي يتوصل المجتهد إلى معرفتها تعد علة أو حالًا أو معنىً مؤثر(ينظر: ابن بيه، ص34)،ويتوصل الفقيه من خلال دراسة الحالة الاجتماعية للمكلف إلى تكييف وتوصيف حالته، وهذا ما يعني تشخيص القضية، فمثلًا لقبول شهادته في حق، يعمد الفقيه إلى دراسة حاله ليتعرف بذلك إلى صفاته الخُلقية، إذ إنها ليست محسوسة يمكن معرفتها دون دراسة متأنية، وتحقيق هذه الغاية مرتبط بعوامل زمانية ومكانية ومجتمعية، وغير ذلك مما من شأنه أن يطلع الفقيه على حالة المكلف، ليتوصل بعد ذلك إلى الحكم بعدالته وقبول شهادته أو لا(ابن بيه، ص35، 71)، وهذا ما يعني تحقيق المناط في الأشخاص والأعيان بنوعه الخاص، الذي يقوم على إثبات متعلق الحكم بالنسبة للمكلف بما يحقق المصلحة المرجوة من تشريعه(ينظر: الشاطبي، ج5، ص25؛ الزبيدي، ص257-258)، وهذا نظر دقيق يحتاج إلى بذل الوسع في الوقوف على حالة المكلف.

واعتبار الحالة الاجتماعية للمكلف تشهد له شواهد كثيرة من أحكام أصدرها رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم، وأحكام أصدرها الصحابة الكرام – رضي الله عنهم- كانت نتيجة لدراسة الحالة الاجتماعية للمكلف بنفسه، أو لجميع المكلفين.

والحالة الاجتماعية للمكلفين تعد أرضية لتحقيق مناط الأحكام التي ستصدر بشأنهم، وتعد مرآة المصالح التي تجلب والمفاسد التي تدفع وتدرًا، فبدراسة الفقيه الحالة الاجتماعية للمكلفين يحقق غلبة الظن برجحان المصلحة على المفسدة عند اختلاطهما(ينظر: الريسوني، 1992م، ص267)، والاختلاف بتوصيف الحالة الاجتماعية للمكلفين يعد سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء في مسألة ما، فاختلافهم في مسائل ما لم يكن لاختلافهم في فهم النص، وإنما اختلاف مبني على اختلاف نظرتهم إلى الواقع الذي يشكل موضوع المسألة(ينظر: ابن بيه، ص71-73).

وقد تعامل الأصوليون مع حالة المكلف باعتبارها مقدمة لتحقيق المناط، إذ إنها تمثل الواقع الذي هو بمنزلة التصور، وتصور المجتهد للحالة التي عليها المكلف أصل لتنزيل حكم ما بحقه؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره(ينظر: ابن بيه، ص28).

والتحقيق ما بينه القرافي بقوله:" والحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفتٍ"، والوقوف على حالة المكلف مرحلة من مراحل تحقيق المناط، إذ تحقيق المناط: نظر في طبيعة التكليف وأحوال المكلفين مجتمعًا وأفرادًا(ينظر: ابن بيه، ص55).

ومن المعلوم أن مما يحتاجه المجتهد لتبين علة حكم ما، لتنزيله على مكلف بعينه، أو على فئة من المكلفين دراسة الأحوال التي تعين على تفسير النص الذي استنبط منه الحكم، ولتنزيله بعد ذلك ينبغي للمجتهد معرفة الأحوال المحيطة بالنص، فإنها تؤثر في معرفة علته، وتنزيله على المكلف(ينظر: الكيلاني، 2007م، ص92)، وإن مما يوصل إلى هذه المعرفة ما عبر عنه الشاطبي: بعلم المعاني والبيان ومداره على معرفة مقتضيات الأحوال، وهي: حال الخطاب نفسه، وحال المتكلم، وحال المخاطب(الشاطبي، ج4، ص146).

ويعد اختلاف أحوال المكلفين سببًا لتكليفهم بحكم ما أو عدمه، وهذا ما يُظهر أهمية دراسة حالة المكلف الاجتماعية؛ لما لها من أثر في إصدار

الحكم بحقه، وهذا ما كان من النبي – صلى الله عليه وسلم-عند حكمه بجواز الأكل مما أكلت منه الكلاب المعلمة أو عدم جوازه، كما يأتي:

- ما رواه مسلم -رحمه الله- عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه- قال:" سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم-قلت: إنّا قومٌ نصيد بهذه الكلاب، فقال:" إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل" (مسلم،د.ت،ج3، ص1529، حديث:1929).
- ما رواه أبو داود عن ثعلبة الخُشني، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صيد الكلب:" إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فكل وإن أكل منه، وكل ما ردك عليك يداك"(أبو داود، د.ت، ج3، ص109، حديث:2852).

ونجد أن حكم النبي – صلى الله عيه وسلم- في الحديثين؛ قد اختلف لكل منهما؛ فقد منع عدي – رضي الله عنه- أن يأكل مما أكل منه الكلب المعلّم، وأجاز لثعلبة ذلك(ينظر: النووي، 1392هـ، ج13، ص75)،وما ذلك إلا لاختلاف حالهما، فعدي بن حاتم – رضي الله عنه- كان موسّعًا عليه، فأفتاه النبي – صلى الله عليه وسلم- بالكف وعدم الأكل، بينما كانت حالة ثعلبة – رضي الله عنه- أنه كان معسرًا محتاجًا فأفتاه النبي – صلى الله عليه وسلم- بجواز الأكل(القرطبي، 2003م، ج6، ص70)، وبهذا يقوم الاختلاف الحاصل بين حالتهما سببًا لاختلاف الحكم في حقهما، فأحدهما كان الحكم الجواز في حقه والآخر المنع، وهذا الحكم الصادر منه – صلى الله عليه وسلم- مستند على ما يعلمه – صلى الله عليه وسلم- من حالة كل منهما.

ومما جاء من أحكام ناتجة عن دراسة حالة المكلفين الاجتماعية، ما اجتهد به معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، فقد أرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وأمره أن يأخذ منهم الزكاة من أموالهم، فلما علم من حالتهم الاجتماعية لم يأمرهم بدفع الزكاة من أموالهم كما أمره النبي – صلى الله عليه وسلم - وإنما قال رضي الله عنه-:"إئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم - في المدينة"(البخاري، 1422هـ، ج2، ص116، حديث:1447).

ونظرًا لما علمه معاذ – رضي الله عنه – من حالة الناس الاجتماعية، أصدر الحكم في حقهم بدفع الزكاة بالعرض دون المال، خلافًا لما أمره به النبي – صلى الله عليه وسلم-؛ وهذا ما يعني أن اختلاف الأحوال ينتج عنه اختلاف في تنزيل الأحكام بشأن المكلفين(ينظر: الصنعاني، 1960م، ج2، ص124).

وعليه: فإن دراسة الحالة الاجتماعية للمكلفين عند تنزيل الأحكام الشرعية بحقهم يكفل للمجتهد الذي ينزّل الأحكام غلبة الظن بصحة الحكم، وغلبة الظن برجحان تحقيق المصلحة على المفسدة عند اختلاطهما؛ فقد رأى معاذ -رضي الله عنه – أن الجمود على حكم النبي – صلى الله عليه وسلم– بأخذ الزكاة من أموالهم ينتج عنه تحقيق مصلحة لمستحقي الزكاة، ومفسدة تلحق أرباب المال، وبذلك تختلط المصلحة بالمفسدة، فكانت حينئذ معرفة حال المكلفين تحقق التوازن بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، بما يضمن تنزيل الحكم الشرعي ومقصده.

وكذلك فاختلاف أحوال المكلفين، ينتج عنه اختلاف في تنزيل الأحكام بحقهم، ومن أمثلة ذلك: قوله -صلى الله عليه وسلم- عندما سئل عن أي الأعمال أحب إلى الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "الصلاة لوقتها، ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله"(البخاري، ج1، ص112، حديث:527. مسلم، ج1، ص89، حديث:85) وقوله – صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن أفضل الأعمال إلى الله، قال:" الإيمان بالله، قيل ثم ماذا: قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا: قال: حجٌ مبرور"(مسلم، ج1، ص88، حديث:83).

وقد اختلفت أجوبته –صلى الله عليه وسلم- نظرًا لاختلاف الأحوال والأشخاص؛ فأنه قد يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه والأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال(النووي، ج2، ص77)، واختلاف الأجوبة نظرًا لاختلاف حال السائلين، فيه التفات للمصلحة؛ فقد أعلم كل أناس بما يصلح لهم ولائق بحالهم.

المطلب الثاني: أثر دراسة الحالة الاجتماعية للمكلف في دفع تعارض الأدلة وتنزيل الأحكام على المكلفين:

إن اختلاف الأحوال معتبر في التشريع؛ لأن كثيرًا من الأحكام أناطها الشارع بعلل تتغير بتغير الأحوال والمصالح، ومما جاء عن الأصوليين ببيان أثر اختلاف الأحوال من حيث إنه يشكل وسيلة لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة – لا سيما بالجمع بينها - فقد يأتي دليل يقتضي الجواز، وأخر يقتضي المنع، فتكون حينئذ دراسة حالة المكلفين سببًا من أسباب دفع هذا التعارض الظاهري، وتنزيل الحكمين كل منهما على حالة بعينها، ومن ذلك:

فقد جاء في أصول الحنفية في بيان المخلص عن التعارض أنه يدفع التعارض بحمل أحدها على حال والأخرى على حال آخر(ابن قطلوبغا، 2003م، ص168).

وفي أصول المالكية بيان لكيفية الجمع بين الدليلين المتعارضين باختلاف الحال، بحملهما على وجه ينفي التعارض بينهما، بأن يكون أحدهما ينفي الحكم عن الشيء إذا كان على صفة مخصوصة، والآخر يثبته له في حال عري وخلا منها، أو كان خلافها(ينظر: الباقلاني، 1998م، ج3، ص266).

ومثله ما جاء في أصول الشافعية؛ فقد استخدم اختلاف الحال كوجه من وجوه دفع التعارض ومنها: إذا تعارض لفظان فإن أمكن استعمالهما في حالين استعملا(ينظر: الشيرازي، 2003م، ص34).

وكذلك ما جاء في أصول الحنابلة، أنه إذا تعارض دليلان فيدفع التعارض بينهما بالجمع بينهما، بالتنزيل على حالين(ابن قدامة، ج2، ص391).

ومما يظهر أهمية معرفة حالة المكلف وأثرها في تنزيل أحكام الأدلة المتعارضة ظاهرًا شواهد كثيرة(ينظر: الشروش، 2021م، ص105-108)، ومنها على سبيل المثال:

تعارضت الأخبار في بيان حكم حضانة الغلام، فمنها: ما يجعلها حقٌّ للأم دون تخيير الولد، ومنها ما يجعل الولد بالخيار؛ يختار بينهما(ينظر: الشوكاني، 1992م، ج6، ص389-390. ج6، ص391-393؛ الساعاتي، د.ت، ج17، ص64-65)، كما يأتي:

- عن عبد الله بن عمرو قال: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله:" أنت أحق به ما لم تنكحي"(أحمد بن حنبل، ج11، ص310، حديث:6707؛ أبو داود، ج2، ص283، حديث:2276؛ الحاكم، 1990م، ج2، ص225، حديث 2830، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، وقد طلقها زوجها، وأرادت أن تأخذ ولدها، فقال رسول الله:" استهما عليه"، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي، فقال رسول الله للابن:" اختر أيهما شئت"، فاختار أمه فذهبت به"(أحمد بن حنبل، ج15، ص480، حديث: 9771؛ البيهقي، 2003م، ج8، ص5، حديث:15759).

وجه تعارضها: أن الحديث الأول: يدل على أن الحضانة للأم دون أن يكون للولد "الذكر" الخيار باختيار أحدهما(ينظر: الصنعاني، د.ت، ج2، ص330)، والحديث الثاني: أن الولد يخير بين أبويه(ينظر: اللاعي المغربي، 2007م، ج8، ص342).

وقد دفع التعارض الظاهري بين الحديثين بالجمع بينهما باختلاف الحال، وذلك بعد تحديد محل التعارض؛ من خلال بيان أن الحضانة حقٌّ للأم ما لم تتزوج ويُدخَل بها، أخذًا بعموم الحديث الأول، وبيان أن المشكل "الخنثى" تستمر حضانته ما دام مشكلًا(ينظر: الصقلي، 2013م، ج9، ص511-515؛ الخرشي، د.ت، ج4، ص207-208)، وحصر التعارض في حضانة الولد المحقق ذكرًا كان أو أنثى، وهل هو مخير بين أبويه، أم يبقى عند أمه دون تخيير، وأن الخيار للذكر دون الأنثى.

ويجمع بينهما: بحمل الحديث الأول الدال على عدم تخيير الولد باختيار حضانته: على حال كون الذكر لم يبلغ، والأنثى لم تتزوج ويدخل بها، والحديث الثاني الدال على حق الولد في الاختيار بين أبويه: على حالة كون الذكر قد بلغ، والأنثى قد تزوجت(ينظر: العبدري، 1994م، ج5، ص593؛ الحطاب الرعيني، 1992م، ج4، ص214؛ القاضي عبد الوهاب، 2009م، ص42؛النفراوي، 1995م، ج2، ص65).

وقد أعمل الإمام مالك – رحمه الله- الحديثين معًا: بجعل حضانة الذكر للأم دون إعطاءه حق الخيار ما لم يبلغ، وله الخيار بعد البلوغ يذهب حيث يشاء، والأنثى تبقى عند أمها حتى تنكح، حيث ليس للأنثى حق الاختيار، فإنها إن بلغت الثلاثين أو الأربعين سنةً وما زالت بكرًا، تبقى عند أمها مالم يخف عليها، فإن خيف عليها، ضمها أبوها أو أولياؤها(ينظر: مالك، 1994م، ج2، 258).

وعليه: فقد حمل الحديث الأول: على حال كان الذكر صغيرًا لم يحتلم، والأنثى لم تتزوج، والحديث الثاني: على حالة كونه بالغًا، واختلاف الحال بين الحديثين قام سببًا في دفع توهم التعارض بينهما، وتنزيل الحكم بما يغلب على الظن صحته وتحقيق المصلحة المرجوة للغلام.

وعليه: فإن دراسة المجتهد للحالة الاجتماعية للمكلفين، تعد مرحلة من مراحل تحقيق المناط الجزئي، بما يكفل تحقيق المصلحة المرجوة من الحكم، لكل مكلف في حال دون حال وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست على وزن في قبول الأعمال(ينظر: الشاطبي، ج5، ص24-25). وما يقوم به المجتهد من التفات إلى المصلحة عند تنزيل الأحكام المكلفين إنما لما علمه من عادة الشرع تعليق الأحكام بالمعاني المناسبة(العز بن عبد السلام، 1991م، ج2، ص189).

المطلب الثالث: علاقة الحالة الاجتماعية بالعرف:

للعرف تعريفات عديدة(ينظر: ابن قطلوبغا، ص189؛البركتي، 2003م،ص145-146؛الزرقا، 2004م، ج2، ص872)، ولعل أنسبها فيما يراه الباحث أن العرف: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"(ابن عابدين، ج2، ص114).

وقد احتل العرف مكانة في التشريع؛ فقد شرّع بعضًا من الأحكام، وجعل مناطها العرف والعوائد، وجعل الأحكام المبنية على العوائد تدور معها حيث دارت، وتبطل معها إذا بطلت(ينظر: القرافي، ج1، ص176)، فالحكم المبني على الأعراف والعوائد يستنبط طبقًا لحادثة معينة ذات أحوال خاصة، فإذا طرأ على هذه الحالة عرفٌ آخر أو عادة أخرى تغيرت طبيعتها، واستجد بالتغير أحوال جديدة للحالة نفسها، فاحتاجت حينئذ استنباط حكم آخر يتناسب مع ما استجد، وهذا لا يعني رفع الحكم الشرعي كما هو النسخ، إنما هو رفع تطبيق الحكم لتبدل الأحوال والأعراف؛ لعدم مناسبة الحكم للحالة التي أنيط بها(ينظر: أبو سنة، 1947م، ص89).

ومن هنا تبرز العلاقة بين العرف والحالة الاجتماعية للمكلفين، فكما أن العرف معتبر عند تحقيق مناط الأحكام وتنزيلها على المكلفين، كذلك تعد

حالة المكلف نفسه معتبرة، فما يصلح لمكلف في حالة ما ووقت ما لا يصلح له إذا تغيرت حالته التي كان بها محلًا لتنزيل الحكم عليه، فكلاهما لا يعد دليلًا مستقلًا تستقى منه الأحكام الشرعية، بل هو محل نظر واهتمام المجتهد عند تحقيقه لمناط حكم أناطه الشارع بعلة تتغير بتغير الأحوال والأعراف والمصالح.

وكذلك فكما أن العرف يتسم بالتغير والتبدل، الحالة الاجتماعية للمكلف أيضًا تختلف وتتغير بحسب الظروف المحيطة به، وبتغير حالته تتغير الأحكام التي أنيطت بالأحوال والمصالح، والحكم يدور بدوران علته، والاختلاف الذي يحصل بسبب تغير العرف وتغير حالة المكلف، إنما هو تغير الحكم على المناط، إذ الحكم باقٍ لا يتغير(ينظر: الدوسري، 2018م، ص179).

وبالنظر إلى المقصود بدراسة الحالة الاجتماعية للمكلف، وما ينتج عن تغيرها من تغير الحكم بشأن المكلف بذاته، أو مجموعة معينة من المكلفين – كما كان من اختلاف أجوبة النبي – صلى الله عليه وسلم– نظرًا لاختلاف أحوال السائلين-، فإن الحالة الاجتماعية بذلك تعد أخص من العرف الذي يراعي عند تحقيق مناطات الأحكام وتنزيلها على محالها؛ إذ الحالة التي كان يتصف بها المكلف كانت سببًا في تغير الحكم في حقه دون غيره، في حين أن العرف المعتبر في التشريع، هو ما كان عامًا مطردًا ليس منحصرًا في مكلف أو فئة مخصوصة من المكلفين(ينظر: الزحيلي، 2006م، ج1، ص268).

وكذلك عندما نص الأصوليون على شروط المجتهد؛ خصصوا كلًا من المعرفة بالعرف والعلم بحال المكلف على حدة، فلم يجعلوهما واحدًا(ينظر: ابن جزي، 2003م، ص196)، وبهذا أيضًا يظهر الفرق بينهما، ومعرفة أحوال المكلفين بكونها تعد مرحلة من مراحل تحقيق المناط الخاص، يتطلب مجتهدًا حصيفًا ماهرًا بخصوصيات النفوس، والملابسات الاجتماعية(ينظر: الريسوني، 1992م، ص355)،وأثرها في تغيير حالة المكلف، "فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف" (ينظر: الشاطبي، ج5، ص25).

المبحث الثالث: تطبيقات على أثر الحالة الاجتماعية في تحقيق مناط الأحكام وتنزيلها:

سبق بيان أن الحالة الاجتماعية للمكلف فردًا أو جماعة تمثل الصفة التي هو عليها، من حيث اليسار والإعسار مثلًا، وهذه الحالة تتسم بالتغير والتبدل بحسب الظروف المحيطة بها، والتغير في الحالة الاجتماعية من شأنه أنّ ما يصلح للمكلف من أحكام وهو موسر لا يصلح له حالة الإعسار.

وعليه: فإن الحالة الاجتماعية وبما تتصف به من تغير تؤثر في تحقيق المناط بالنسبة للأحكام التي تتعلق بالمكلف، ليُعرف بذلك كونه محلًا لتنزيل الحكم عليه أو ليس محلًا، وفي هذا المبحث يظهر هذا الأثر؛ من خلال بيان كيفية دراسة الحالة الاجتماعية، وتأثيرها في تحقيق مناط الأحكام وتنزيلها على المكلف.

وقد تناول الباحث نماذج لبيان مكانة الحالة الاجتماعية للمكلفين عند تشريع الأحكام، وتحقيق مناطها خلال التأصيل والتدليل، وفي هذا المبحث يتناول نماذج فقهية، ليست على سبيل الحصر والاستقصاء.

المطلب الأول: أثر الحالة الاجتماعية في تحقيق مناط مستحقي الزكاة:

قال تبارك وتعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"(سورة التوبة: 60)، وهذا النص القرآني يتناول مصارف الزكاة الثمانية، ويستدل به على أن العلة من إعطاءهم اتصافهم بالصفات المحددة بالآية الكريمة(ينظر: ابن الهمام، د. ت، ج2، ص259)، من مثل صفة الفقر، والمؤلفة قلوبهم، وتُرك تحديد هذه الأوصاف من خلال تحقيق المناط؛ لتنزيل الحكم حينئذ على من يتصف بأحد هذه الأوصاف الثمانية، ومعلوم أن تحقيق المناط المقصود هنا: تحقيق المناط الخاص، الذي لا يكتفى فيه بتحقيق المناط بصورة إجمالية عامة وتنزيل الأحكام على من يدخل تحت عمومها فحسب؛ بل يحقق المناط بالنظر في كل حالة بخصوصها، للتوصل إلى حالة كل مكلف بعينه وما يصلح له، ليتم بعد ذلك تنزيل الحكم عليه(ينظر: الريسوني، ص267).

ومن المصارف الثمانية التي جاء النص القرآني بإثبات استحقاقها سهمًا من الزكاة: المؤلفة قلوبهم، وهذا الحكم علّق الشارع علته بالأحوال والمصالح، والحكم يدور بدوران علته(ينظر: النملة، 1999م، ج2، ص613)، وهذا ما فقهه الفاروق عمر – رضي الله عنه -، فقد رأى ألا يعطي عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، وقد أمر بإعطائهما أبو بكر الصديق – رضي الله عنه -؛ لأنهما من المؤلفة قلوبهم، وامتناع عمر – رضي الله عنه – إعطائهما من الزكاة، إنما كان نتيجة لتحقيق مناط الحكم(ضمرة، 1999م، ص298)، فقد رأى أن سهم المؤلفة قلوبهم خاص بمن يتصف بهذه الصفة؛ حيث إن التأليف علة إعطائهم، ووصف التأليف ليس وصفًا طبيعيًا لازمًا في كل حالة وزمن، إنما هو وصفٌ عرضي يتغير بتغير الأحوال، وليس هذا تقديمٌ للمصلحة على النص(ينظر: جريشة،1977م، ص46-47؛ المدني، 2002م،ص52-53)، وهذا ما جعل الفاروق – رضي الله عنه – يمتنع عن إعطائهما؛ لأنه رأى أنهما قد استقر الإسلام في قلبهما، فلم يعودان يتصفان بهذه الصفة، مع العلم أنه – رضي الله عنه – لم يوقف إعطاء المؤلفة قلوبهم بالكلية، وهذا هو تحقيق المناط الخاص، فقد علم – رضي الله عنه – من حالهما أنهما ليسا محلًا للحكم، فلم ينزّل الحكم عليهما ويعتبرهما من المؤلفة قلوبهم.

وهذا الفعل من الفاروق – رضي الله عنه – إنما كان نتيجة لمعرفته بحالتهم الاجتماعية، من كونهما قد استقر الإسلام في قلبهما ولم يعد يخشى عليهم الردة، والصفة الاجتماعية التي كان عليها عيينة والأقرع شكلت مانعًا من تنزيل الحكم عليهما، وهذا مما يُعد محلًا للاجتهاد؛ لأنه بُني على المصالح فيحتاج حينئذ إلى نظر في أحوال المكلفين، وما يحقق المصلحة من الحكم قبل تنزيله(ينظر: الريسوني، ص339-341).

ومما يتخرج على هذه المسألة: ما تقوم به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية، من دراسات اجتماعية للتوصل إلى الحالة التي يتصف بها فرد بعينه أو مجموعة معينة، فقد نص قانون وزارة الأوقاف الخاص بصندوق الزكاة: إن الوزارة تشترط في مجلس صندوق الزكاة عضوية مندوب عن وزارة التنمية الاجتماعية، وكذلك تسند أمر دراسة الحالات الاجتماعية لأحد موظفيها، ومما جاء في بيانه: "مساعدة الأفراد والأسر ذات الحاجة وتقديم العون المادي والعيني لهم حسب ما تقتضيه الحالة الاجتماعية"(الموقع الرسمي: صندوق الزكاة، (https://staging.jordan.gov.jo). وهذا ما تقوم به صناديق الزكاة في غالب البلدان؛ فإنها تقوم بعمل دراسات اجتماعية للمتقدمين للاستفادة من أسهم الزكاة(ينظر:(-al sharq.com/article)، ليتم بعد ذلك معرفة أحوال المعنيين من يُسر وعُسر، ليتأكد من خلال هذه الدراسة من اتصافهم بأحد الصفات الثمانية التي بينتها الآية الكريمة.

وتتم دراسة الحالة الاجتماعية من خلال قيام صندوق الزكاة واللجان التابعة له بإجراء دراسات اجتماعية يعملون من خلالها على البحث والتقصي للتوصل إلى حالة شخص بعينه أو مجموعة معينة، للتبين من اتصافهم بأحد الأوصاف المستحقة للزكاة، وتكلف اللجنة المعنية بالدراسات الاجتماعية بتحديث البيانات سنويًا(انظر: الموقع الرسمي: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/ صندوق الزكاة، (portal.jordan.gov.jo)؛ لكون الحالة الاجتماعية تتسم بالتغير والتبدل؛ وبالتالي يتبين أثر دراسة الحالة الاجتماعية في تحديد مستحقي الزكاة، وتنزيل الحكم بصرف الزكاة أو عدمه.

وعليه: فإن ما فعله عمر الفاروق – رضي الله عنه -، من عدم تنزيل الحكم على عيينة والأقرع، وما تقوم به وزارة الأوقاف الأردنية من دراسة اجتماعية، إنما هو من قبيل السياسة الشرعية: التي تراعي في أحكامها روح الشريعة الإسلامية وتحقق المصالح الاجتماعية(ينظر: ابن عاشور، 2004م، ج1، ص56).

المطلب الثاني: أثر الحالة الاجتماعية في تحقيق مناط حكم النفقة على الزوج:

أوجب الله تعالى النفقة الزوجية على الزوج، بقوله:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها"(سورة البقرة: 233)، وقال أيضًا: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرًا" (سورة الطلاق: 7)، وأوكل مهمة تقديرها إلى المجتهد الذي يُعنى بتنزيل الأحكام، ولم يحدد الشارع النفقة بمقدار محدد؛ وإنما جعل تقديرها مقيد بقيد "بالمعروف"، وهذا ما يعين المجتهد "القاضي"ويستهدي من خلاله إلى تقدير النفقة بما يتناسب مع حالة الزوج والزوجة (ابن قدامة، 1968م، المغني، ج8، ص196-198)؛ لأن تقدير النفقة الزوجية يتطلب تحقيق عنصرين أساسين: أولًا: سد الخلة بالمعروف، ثانيًا: سعة المنفق "الزوج" وحالة المنفق عليه "الزوجة"، والذي رجحه القانون حالة المنفق" الزوج" دون اعتبار لحالة الزوجة عند تقدير النفقة(ينظر: القضاة، 2012م، ص221-224). ومسألة تقدير النفقة من المسائل الاجتهادية التي أناطها المشرع بمناط يتغير بتغير الأحوال والمصالح، فهي من المسائل التي تحتاج إلى تحقيق المناط الخاص؛ لتنزيل الحكم بعد ذلك، كما تتطلب دراسة الحالة الاجتماعية للمنفق والمنفق عليه.

وهذا ما جاء به قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ فقد نصّت المادة 64:"تُفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا، وتجوز زيادتها ونقصها تبعًا لحالته..."(قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، رقم: 36، لعام 2010م).

ولتقدير النفقة ينبغي على القاضي عمل دراسة اجتماعية بنفسه أو بتفويض من ينوب عنه؛ للوقوف على حالة الزوج من حيث اليسار والإعسار، ويفهم من المادة: أن الحالة الاجتماعية بما تتسم به من التغير والتبدل الذي يقوم بدوره سببًا لتكليف القاضي أن يحدد مدة زمنية يقوم من خلالها بتحديث دراسة حالة المنفق مرة أخرى؛ ليقوم بزيادة مقدار النفقة أو الإنقاص منها.

وعليه: يظهر أثر دراسة الحالة الاجتماعية من حيث إنها تعد مرحلة أولية لا يستغني عنها القاضي في تقدير النفقة، وبالاستناد إليها ومتابعتها بالوقوف على ما يستجد عليها من عوامل تكون سببًا لزيادة النفقة أو الانقاص منها.

الخاتمة

خلص الباحث بعد الانتهاء من البحث إلى عدة نتائج كما يأتي:

1. الحالة الاجتماعية للمكلف: هي كل ما يتصل بالوضع الاجتماعي للمكلف، سواء كانت صفات أو قيم، تتسم بأنها تختلف باختلاف الظروف.
2. تعد دراسة الحالة الاجتماعية مرحلة من مراحل تحقيق المناط الخاص الذي يعمد إليه المجتهد عند تنزيل الأحكام الشرعية على المكلفين؛

لأنها تعد شاهدًا على مدى صلاحيتهم لتنزيل الأحكام عليهم.

3. إن دراسة المجتهد للحالة الاجتماعية للمكلفين تعد إعمالًا لتحقيق مرونة الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ بكونها تتغير بتغير الأحوال والمصالح التي أنيطت بها.

4. إن لدراسة الحالة الاجتماعية للمكلفين أثرًا من عدة جوانب، من أهمها:

أ. تقوية غلبة الظن بصحة تحقيق مناط الحكم وتنزيله على المكلفين.

ب. تحقيق مقاصد الأحكام الشرعية التي أناطها الشارع بمناطات تتغير بتغير الأحوال والمصالح؛ وهذا ما ظهر من خلال أهمية دراستها من قبل القاضي الشرعي عند تقديره للنفقة الزوجية، وأنها تتغير بتغير حالته؛ ليحكم بعد ذلك بحكم يتناسب مع حالة المنفق.

ويوصي البحث بما يأتي:

1. أن يوجه الباحثون اهتمامهم ببيان الأحكام الاجتهادية التي أناطها الشارع بالأحوال والمصالح، واظهار أثر الواقع وتصرفات المكلفين فيها، من خلال اسقاطها على الفروع الفقهية، والمسائل المستجدة.

2. أن تتولى الإدارات المسؤولة عن تطبيق بعض الأحكام الشرعية الاجتهادية، عمل دراسة للحالات الاجتماعية للمكلفين؛ ليتم بذلك تحقيق أصل تطبيق الأحكام الشرعية بما يتناسب مع ثباتها من جهة، وتغيرها بتغير مناطها من جهة أخرى.

المصادر والمراجع

الأبياري، ع. (2013) *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه*، ط1. دار الضياء، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري.

الباقلاني، م. (1998) *التقريب والإرشاد الصغير*، ط2.مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد.

البخاري، م. (1422) *صحيح البخاري*، ط1.دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير الناصر.

البركتي، م. (2003) *التعريفات الفقهية*، ط1.دار الكتب العلمية.

ابن بيه، ع.(2014) *تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع التبشير والتذكير والتبصير*، ط1، الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع.

البيهقي، ع. (2003) *السنن الكبرى*، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الجرجاني، ع. (1983) *التعريفات*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

جريشة، ع. (1977) *المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها*، ط: السنة العاشرة، العدد3، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة.

ابن جزي، م. (2003) *تقريب الوصول إلى علم الاصول*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

الحاكم، م. (1990) *المستدرك على الصحيحين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر.

الحطاب الرعيني، ش. (1992) *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط1، بيروت: دار الفكر، بيروت.

الخرشي، م. (د. ت) *شرح مختصر خليل*، د. ط، بيروت: دار الفكر.

أبو داود، س.(د. ت)*سنن أبي داود*، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: محمد محيي الدين.

الدوسري، م. (2018) أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى،*بحث محكم، مجلة البحوث الإسلامية*، عدد 117، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

الرازي، م.(1999) *مختار الصحاح*، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

الريسوني، أ. (1992) *نظرية المقاصد عند الأمام الشاطبي*، ط2، الدار العلمية للكتاب الإسلامي.

الزبيدي، ب. (2014) *الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية*، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ط1، المملكة العربية السعودية.

الزحيلي، م. (2006) *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ط2، دمشق: دار الخير.

الزرقا، م. (2004) *المدخل الفقهي العام*، ط2، دمشق: دار القلم.

الزركشي، م. (1994) *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي.

الساعاتي، أ.(د. ت)*الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني*، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو سنة، أ. (1947) *العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي*، مصر: مطبعة الأزهر.

الشاطبي، إ. (1997) *الموافقات*، ط1، تحقيق: مشهور آل سلمان، الجيزة: دار ابن عفان، مصر.

الشروش، أ. (2021) *دفع التعارض بالجمع باختلاف المحل والحال – دراسة تأصيلية تطبيقية-*، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

الشنقيطي، ع.(د. ت)*نشر البنود على مراقي السعود*، د. ط، المغرب: فضالة.
الشوكاني، م. (1992) *نيل الأوطار*، ط1، مصر: دار الحديث، تحقيق: عصام الصبابطي.
الشوكاني، م. (1999) *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط1، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، بيروت: دار الكتاب العربي.
الشيرازي، إ. (2003) *اللمع في أصول الفقه*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
الصقلي، م. (2013) *الجامع لمسائل المدونة*، ط1، دار الفكر، تحقيق: مجموعة باحثين.
الصنعاني، م. (1960) *سبل السلام*، ط4، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
ضمرة، ع. (1999) *الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية*، الأردن: رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية.
ابن عابدين، م.(د. ت)*نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف من رسائل ابن عابدين*، د. ط.
ابن عاشور، م. (2004) *مقاصد الشريعة الإسلامية*، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن ابن الخوجة.
ابن عبد الحق، ص.(د. ت)*قواعد الأصول ومعاقد الفصول*، د. ط.
العبدري، م. (1994) *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
العز بن عبد السلام، ع. (1991) *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، علق عليه وراجعه: طه عبد الرؤوف سعد.
الغزالي، م. (1993) *المستصفى*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
ابن فارس، أ. (1979)*معجم مقاييس اللغة*، بيروت: دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
القاضي عبد الوهاب، ع. (2009) *عيون المسائل*، ط1، بيروت: دار ابن حزم، تحقيق: علي محمد بوروبة.
قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم: 36، تاريخ 2010م.
ابن قدامة، م. (1968) *المغني*، د. ط، مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، م. (2002) *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*، ط2، نشر: مؤسسة الريان.
القرافي، أ.(د. ت)*الفروق*، د. ط،الرياض: عالم الكتب.
القرطبي، م. (2003) *الجامع لأحكام القرآن*، الرياض: دار عالم الكتب، تحقيق: هشام سمير البخاري.
القضاة، م. (2012) *الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم:36، تاريخ 2010*، الأردن: دائرة المكتبة الوطنية.
ابن قطلوبغا، ق. (2003) *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*، ط1، بيروت: دار ابن حزم، تحقيق: حافظ ثناء الدين الزاهدي.
قلعجي وقنيبي، م، ح. (1988) *معجم لغة الفقهاء*، ط2، الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر.
ابن القيم، م. (1991) *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
الكيلاني، ع. (2007) *القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي دراسة أصولية*، بحث محكم: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد 3، عدد 1.
اللاعي المغربي، الحسين بن محمد. (2007) *البدر التمام شرح بلوغ المرام*، ط1، القاهرة: دار هجر، تحقيق: علي بن عبد الله الزين.
مالك، م. (1994) *المدونة*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
مختار، أ. (2008) *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1، اربد: عالم الكتب.
المدني، م. (2002) *نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب*، القاهرة: وزارة الأوقاف، مكتبة الإسكندرية.
مسلم، م. (د. ت)*صحيح مسلم*، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
ابن منظور، م. (1414) *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.
الموقع الرسمي: صندوق الزكاة، (https://staging.jordan.gov.jo).
الموقع الرسمي: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، صندوق الزكاة، (portal.jordan.gov.jo).
أبو مؤنس، ر. (2004) *الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية*، الأردن: رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.
النفراوي، أ. (1995) *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، د. ط، عمان: دار الفكر.
النملة، ع. (1999) *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
النووي، م. (1392) *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن الهمام، ك. (د. ت) *فتح القدير*، د. ط، دار الفكر.

References

Abu Dawood, S. (n.d.).Sunan Abi Daoud (in Arabic), Beirut: Al-Asriya Library - Saida, realization: Muhammad Mohi Al-Din

Abu Munis, R. (2004). Constants and Variables in Islamic Legislation, An Analytical Fundamental Study, Jordan: Ph.D. Thesis. College of Sharia, The University of Jordan.

Abu Sunna, A. (1947). Custom and Habit in the Opinion of Jurists Presenting a Theory in Islamic Legislation, Egypt: Al-Azhar Press.

Al-Abdari, M. (1994). The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, (1st), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Abyari, A. (2013). Investigation and Statement in Explanation of the Proof in Usul al-Fiqh,(1st), Kuwait: Dar Al-Diaa, realization: Ali bin Abdul Rahman Al-Jazaery.

Al-Baqlani, M. (1998). Al-Taqreeb and Al-Irshad Al-Saghir (in Arabic),(2nd),Published by: Al-Resala corporation, realized by: Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid.

Al-Barakti, M. (1988).Fiqh Definitions, (1st), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Barakti, M. (2003). Fiqh Definitions, (1st), Pakistan: Dar al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Bayhaqi, P. (2003). Al-Sunan Al-Kubra (in Arabic), (3rd), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, realization: Muhammad Abdul Qadir Atta

Al-Bukhari, M. (1422). Sahih Al-Bukhari (in Arabic), (1st), published by: Dar Touq Al-Najat, realized by: Muhammad Zuhair Al-Nasser.

Al-Dossary, M. (2018). The effect of changing circumstances on changing the fatwa, refereed research, Islamic Research Journal, Issue: 117, published: The General Secretariat of the Council of Senior Scholars

Al-Ezz bin Abd Al-Salam, A. (1991). Knowledge Bases in Al-Anam, Cairo: Al-Azhar Colleges Library, commented on and reviewed by: Taha Abdel-Raouf Saad.

Al-Ghazali, M. (1993). Almustasfa (in Arabic) (1st), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, realized by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi.

Alhakem, M. (1990). Al-Mustadrak on the Two Sahihs, (1st), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, investigation: Mustafa Abdel Qader

Al-Hattab Al-Ra'ini, Sh. (1992). Talents of the Galilee fi Sharh Khalil Mukhtasar, (1st), Beirut: Dar Al-Fikr, Beirut.

Al-Jurjani, A. (1983). Definitions, (1st), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Kharshi, M. (n.d.). A brief explanation of Khalil, D. T. T. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Kilani, A. (2007). The current context and its impact on demonstrating the legal problem, a fundamentalist study, refereed research: The Jordanian Journal of Islamic Studies,1(3), Al al-Bayt University, Jordan.

Allai ,Magrebi, Al-Hussein bin Muhammad. (2007). Al-Badr Al-Tamam Explaining Baloogh Al-Maram, (1st), Published by: Dar Hajar, realization: Ali bin Abdullah Al-Zain.

Almadani , M. (2002). Reflections on Al Fiqh of Al-Faruq Omar Ibn Al-Khattab, Cairo: Ministry of Endowments / Bibliotheca Alexandrina.

Alnamla, P. (1999). Al-Muhadhab fi Usulalmuqaran Fiqh, (1st), Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Nawawi, M. (1392). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, (2nd), Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Qarafi, A. (n.d.). Almoafaket, D: I, Published: The World of Books.

AlQudah, M. (2012). Al-Wafi in explaining the new Jordanian Personal Status Law No. 36, dated 2010, Jordan: National Library Department.

Al-Qurtubi, M. (2003). The Holy Quran, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, investigation: Hisham Samir Al-Bukhari

Al-Razi, M. (1999). Mukhtar Al-Sahah (in Arabic), (5th).Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyya, realization: Youssef Al-Sheikh Muhammad

Alsaaeati, A. (n.d.). Al-Fath Al-Rabbani for the arrangement of the Musnad of Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, (2nd), D: T. House of Revival of Arab Heritage.

Al-Sanaani, M. (1960). Subul Al-Salam (in Arabic), (4th), Published by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library

Al-Shanqeeti, A. (n.d.) Publishing Items on Maraqi Al-Saud, D: T. T. Morocco: Fadala.

Al-Shawkani, M. (1992). Neil Al-Awtar (in Arabic), (1st), Egypt: Dar Al-Hadith, realization by: Essam Al

Al-Shawkani, M. (1999). Guiding the stallions to achieving the truth from the sources of the assets, (1st) realization: Sheikh Ahmed Ezzo, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

AlShirazi, I. (2003). Al-Luma' fi Usul al-Fiqh (in Arabic),(2nd), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Shroosh, A. (2021). Paying Contradictions by Plural Differences in Place and Situation - An Applied Original Study, Jordan: Ph.D. thesis, College of the Graduate Studies, The University of Jordan.

Alsuquli , M. (2013). The Collector of Issues of the Mudawana, (1st), Dar Al-Fikr, realization: a group of researchers.

Al-Zarkashi, M. (1994). Al-Bahr Al-Moheet fi Usul al-Fiqh (in Arabic), (1st), Published by: Dar al-Kitbi.

Al-Zubaidi, B. (2014). Ijtihad in the scope of an original study, an original study, (1st).

Al-Zuhaili, M. (2006). Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Fiqh, (2nd), Damascus: Dar Al-Khair.

Ben Ashour, M. (2004). Maqasid al-Shari'ah (in Arabic), Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, realized: Muhammad al-Habib Ibn Ibn Al-Khoja.

Damra, P. (1999). Sharia Law, Jordan: Ph.D. thesis, The University of Jordan.

El-Shatby, E. (1997). Al Muwafaqat, (1st), realization by: Mashhour Al Salman, Published by: Dar Ibn Affan.

Greisha, A`. (1977). Al-Maslah Al-Mursalah Al-Official to simplify and look at it: The Tenth Year, Issue: 3, The Islamic University - Madinah

Ibn Abd Al-Haq, P. (n.d.).Rules of Asset and Classes Complex, D: I, T.

Ibn Abdeen, M. (n.d.).Dissemination of custom in building some rulings on custom from the letters of IbnAbidin, D: I. T.

Ibn Alhomam , K. (n.d.).Fath Al-Qadeer, D: I.T. Dar Al-Fikr.

Ibn al-Qayyim, M. (1991). Informing the site about the Lord of the Worlds, (1st), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, investigation: Muhammad Abd.

Ibn Bayh, P. (2014). Alert references to rooting the Fiqh of reality: preaching , reminding and insighting insight, (1st), Riyadh: Dar Al-_Wojooh for Publishing and Distribution.

Ibn Faris, A. (1979). A Dictionary of Language Measures, Beirut: Dar Al-Fikr, realized by: Abdel Salam Muhammad Haroun.

Ibn Jazzi, M. (2003). Approximate access to the science of origins, (1st), Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, investigation: Muhammad Hassan Ismail.

Ibn Qatlubugha, Q. (2003). Abstract of Ideas, Explanation of the Mukhtasar Al-Manar, (1st), Published by: Dar Ibn Hazm, realization by: Hafez Thanaa Al-Din Al-Zahidi.

Ibn Qudamah, M. (1968). Al-Mughni(in Arabic), D: I, Cairo Library

Ibn Qudamah, M. (2002). Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazar fi Usul Al-Fiqh, (2nd), Published: Al-Rayyan corporation.

Judge Abdul-Wahhab, P. (2009). Eyes of the Subject, (1st), Beirut: Dar Ibn Hazm, realized by: Ali Muhammad Bourouiba.

Kalaji and Qunaibi, M, H. (1988). A Dictionary of the Language of the Jurists, (2nd), Jordan: Dar Al-Nafaes for Printing and Publishing

Malik, M. (1994). Al-Mudawwana (in Arabic), (1st), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilm

Mukhtar, A. (2008). A Dictionary of the Arabic Language, (1st), Published: The World of Books.

Muslim, M. (n.d.).Sahih Muslim, D: T. T., realization: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

Nafrawi, A. (1995). Al-Fawakh Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, D: I. published: Dar Al-Fikr.

Official website: Ministry of Endowments, Islamic Affairs and Holy Places / Zakat Fund, (portal.jordan.gov.jo). Official website: Zakat Fund, https://staging.jordan.gov.jo.

Raissouni, A. (1992). The Theory of Intentions According to Imam Shatibi, (2nd), Published: The Scientific House of Islamic Books. Saudi Arabia: Ph.D. Thesis. Umm Al-Qura University.

The new Jordanian Personal Status Law.(1st). No. 36, dated 2010 AD.

Zarqa, M. (2004). The General Jurisprudential Entry, (2nd), Damascus: Dar Al-Qalam.